بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

السؤال الثالث: هل أن لأدلة التكاليف انحلالا بحسب الأفراد والحالات أم لا؟ حيث إن نشؤ التزاحم يعتمد على دعوى انحلال الخطابين، بمعنى أن يقال: إن قوله: (أقم الصلاة) و(أزل النجاسة) هل ينحلان إلى خطابين في فرض قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين؟ فإذا قلنا بانحلال الخطابات العامة إلى خطابات خاصة فهناك خطابٌ بـ(أقم الصلاة في هذا الفرض)، وهو فرض قصور القدرة، وخطابٌ بـ(أزل النجاسة في هذا الفرض)، وهو فرض قصور القدرة، ومقتضى انحلال الخطابين في هذا الفرض مع أن القدرة واحدة لا تفي بامتثال كليهما نشؤ التزاحم حيث إن كلا منهما يطلب صرف القدرة في امتثاله، فيتعين علاجه بالترتب.

وهنا مقدمة وهي: أن الخطاب القانوني والخطاب الشخصي، وبتعبير أدق: الخطاب العام والخطاب الخاص – فإن كليهما خطاب قانوني وإن كان أحدهما خاصا – يجتمعان في بعض الموارد ويفترقان في موارد أخرى.

أما اجتماعهما في بعض الموارد فإنه كما يصح شمول الخطاب القانوني أي: العام – للعصاة فكذلك يمكن توجيه الخطاب الخاص للعصاة، وأثر توجيه الخطاب للعصاة تصحيح العقوبة، حيث إن المصحح للعقوبة موجودٌ، وهو أن الخطاب المتوجه للعاصي – سواء أكان خطابا عاما أم خاصا بالعاصي – بعث حقيقي ، لأن البعث الحقيقي ما كان متقوما بالمحركية على فرض الوصول والانقياد، والعاصي مما يمكن انقياده وإن أبى عن ذلك ، وحيث إنه مما يمكن انقياده فتوجيه الخطاب إليه صحيح، خلافا لما ذكر في تهذيب الأصول من عدم صحة الخطاب الشخصي للعصاة.

ومن موارد اجتماعهما: انصرافهما عن العاجز، فكما أن الخطاب الخاص المتضمن للبعث الحقيقي يقبح توجيهه للعاجز بل هو محال فكذلك الخطاب القانوني منصرف عن العاجز، والسر في الانصراف ليس نكتةً إثباتية كي يقال: إن الإطلاق لا نظر له للحالات، بل هي نكتة ثبوتية وهي أن الغرض المقوم

للبعث الحقيقي – وهو المحركية على فرض الوصول والانقياد – مما لا أثر له بالنسبة للعاجز، فإنه حتى لو وصله الخطاب وانقاد إليه فإنه لا يمكن تحركه عنه، فليس بعثاً حقيقيا كي يكون فعليا في حقه.

فضيق الغرض بمثابة القرينة المتصلة الموجبة لانصراف الخطاب عنه.

وأما المورد الذي يفترق فيه الخطاب القانوني عن الخطاب الشخصي فإن الخطاب القانوني يشمل ذات الغافل والجاهل المركب فضلا عن الجاهل البسيط ، إذ المفروض أن المحركية على فرض الوصول والانقياد متصورة في الغافل والناسي والجاهل المركب، بينما الخطاب الشخصي لا يصح توجيهه للغافل والجاهل المركب بغرض بعثه مع التفات الآمر لعدم إمكان انبعاثه حال غفلته أو جهله ، نعم يصح توجيهه له – لا بغرض تشريعي – بل بغرض تكويني وهو أن يكون استماعه للخطاب موجبا لانقلاب الموضوع وهو خروجه عن كونه غافلا أو جاهلا مركبا، ومن الموارد التي وقعت محل البحث في افتراق الخطاب الشخصي عن الخطاب القانوني هي الشمول لحال قصور القدرة، حيث إن توجيه خطابين شخصيين لمخاطب واحد من آمر واحد ملتفت لذلك لغو ، فأحدهما غير فعلي في حقه، ولكن الخطابين القانونيين من مشرع واحد هل تشمله هذه النكتة، وهي أن شمولهما للمكلف الواحد في فرض قصور القدرة مستهجن؟

وبعد بيان هذه المقدمة يقع الكلام في محور الانحلال، وبيانه: لا ريب أن المشرع والمقنن للخطاب العام ملتفت لحالات التزاحم ارتكازا باعتبار أنها حالة شائعة ابتلائية ومقتضى كونها حالةً شائعة ابتلائية التفات المقنن والآمر لها، فهل هذا النظر الإجمالي الارتكازي لحالات التزاحم مساوق للانحلال؟ بمعنى أن هذه الخطابات العامة تنحل إلى خطابات خاصة حتى في حال التزاحم أم لا؟

وهذا يثير ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: هل هناك انحلال في مرحلة الجعل؟

السؤال الثاني: هل هناك انحلال في مرحلة الفعلية؟

السؤال الثالث: هل أن الانحلال المولد للتزاحم هو الانحلال في مرحلة الجعل أم يكفي في توليد التزاحم الانحلال في مرحلة الفعلية؟

وهذه بحوث عامة تتكرر في بحث التزاحم وبحث العام والخاص، ودوران الأمر بين الأقل

والأكثر الارتباطيين.

السؤال الأول : ما هو المراد بالانحلال في مرحلة الجعل؟

وهنا محتملات ثلاثة:

المحتمل الأول: دعوى أن عملية الجعل الصادرة من المقنن هي إنشاءات بعدد الأفراد والحالات، فإن المولى إذا قال: (كل دم نجس) في الأحكام الوضعية، أو (كل مستطيع يجب عليه الحج) في الأحكام التكليفية، فقد صدر منه إنشاءات وجعول بعدد الدماء وعدد المستطيعين.

وهذا المحتمل باطل، لأن عملية الجعل عملية واحدة وإنشاء واحد سواء أكان ذلك بنحو العموم – كما لو قال: كل دم نجس – أم بنحو الإطلاق – كما لو قال: الدم نجس – أو قال: (كل مستطيع يجب عليه الحج) أو قال: (المستطيع يجب عليه الحج) – فإنه لا فرق بين الإطلاق والعموم في أن عملية الجعل عملية ذهنية واحدة، وليست إنشاءات عديدة.

المحتمل الثاني: أن يراد بالانحلال الانحلال التحليلي الاعتباري لا الانحلال الحقيقي، وهذا ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله الشريف، بمعنى أن الأمر كما يكتسب من تعلقه بالمركب انحلالا لأوامر ضمنية مع أنه لا توجد أوامر ضمنية حقيقية بل ليس في البين الا أمر واحد بالمركب، كما إذا قال: (أقم الصلاة) وهي ذات أجزاء فالأمر واحد والمأمور به متعدد، ومقتضى ذلك بحسب الإعتبار العقلائي التحليلي أن يكتسب الأمر الواحد من المتعلق المتعدد الانحلال، فينحل الأمر بالصلاة إلى أوامر ضمنية بعدد الأجزاء، إلا أن هذا انحلالٌ اعتباري تحليلي وليس انحلالا حقيقيا، لأنه لا يوجد واقعا إلا أمر واحد، كذلك في ما هو محل الكلام، فإن هناك انحلالا اعتباريا تحليليا بحسب الموضوع كما إذا قال: (المستطيع يجب عليه الحج) فإنه يكتسب المجعول الواحد من كثرة أفراد الموضوع – أي: كثرة أفراد المستطيع – انحلالا، فكأنه كرر قوله: (يجب) بحسب عدد المستطيعين، إلا أنه انحلال غير حقيقي، أوبحسب متعلق المتعلق، كما لو قال: (أكرم العالم) فإن الإكرام يكتسب انحلالا بعدد أفراد العلماء، ولكنه انحلال اعتباري تحليلي، فهذا المعنى من الانحلال لدى الإعتبار العقلائي ليس جزافا، بل تترتب عليه بعض الآثار ومنها التفصيل في التنجز، حيث يتنجز المجعول الواحد في حق بعضهم وهو العالم دون الجاهل، لكن هذا النحو من الإنحلال ليس محل البحث، ولذا فمن قال به كالسيد

الأستاذ مد ظله فهو منكر للانحلال الحقيقي في عالم الجعل الذي هو محل البحث.

المحتمل الثالث: وهو الصحيح، وهو أنه إذا قال المولى: (يجب الحج على المستطيع) أو قال: (الدم نجس) فلا ريب أن عملية الجعل واحدة ولا انحلال فيها، ولكن الكلام في المتعلق، وهو الوجوب في حق المستطيع، فهل أن مقصود المولى جداً هو جعل الوجوب بإزاء كل فرد فرد وإن كان لم يصدر منه إنشاءات عديدة ولكن مقصوده لبا وجدا جعل الوجوب بإزاء كل فرد فرد؟ أم أن مقصوده جدا جعل الوجوب بإزاء طبيعي المستطيع لا بإزاء كل فرد فرد، ولتوضيح ذلك نمثل بعملية الوضع، فقد ذكر في باب الوضع وأقسامه: الوضع العام والموضوع له العام و الوضع العام والموضوع له الخاص، فلو فرض أن الواضع في يوم ميلاد سيدة النساء سلام الله عليها قال : (سميت كل مولودة في هذا اليوم فاطمة) فما هو مقصوده جدا؟ هل مقصوده جدا أن يضع الاسم بإزاء طبيعي المولودة – وهو الوضع العام والموضوع له العام – أم قصد جدا وضع الاسم بإزاء كل فرد فرد من المولودة في هذا اليوم – وهو الوضع العام والموضوع له الخاص – وهذا هو المنظور في محل الكلام، فإذا قال المولى : (الدم نجس) فهل المقصود لبا جعل النجاسة بإزاء الطبيعي أم جعل النجاسة بإزاء كل فرد؟ فمن يقول بأن المجعول بإزائه هو الطبيعي ينكر الانحلال، ومن يقول بأن المجعول بإزائه كل فرد فرد فهو قائل بالانحلال، وهناك من قال بالتفصيل كالسيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص١٢٥] وبعض الأكابر قدس سره [تهذيب الأصول ج١ ص٢٩٧] حيث ذكرا الفرق بين العموم والإطلاق والتزما بالانحلال بلحاظ العموم دون الإطلاق.

والحمد لله رب العالمين